

المبحث الثالث: أحكام الزواج مع أهل البدع:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الزواج من أهل البدع: وفيه فرعان:

الفرع الأول: الزواج من أهل البدع المَكْفَرَة:

اتفق أهل العلم على تحريم الزواج بأهل البدع المَكْفَرَة، وقد حكى الاتفاق على ذلك جماعة من العلماء منهم الإمام أحمد فقد قال: (وأجمع من أدركنا من أهل العلم أن الجهمية افترقت ثلاث فرق... فكلُّ هؤلاء جهمية كفّار، يُستتابون فإن تابوا وإلا قُتلوا، أجمع من أدركنا من أهل العلم أن من هذه مقالاته [أي مقالة الجهمية] إن لم يتب لم يناكح، ولا يجوز قضاؤه، ولا تؤكل ذبيحته...)

وأما المعتزلة الملعونة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم [وذكر عقائدهم ثم قال:] فهؤلاء الذين يقولون بهذه المقالة كفّار، لا يُناكحون ولا تقبل شهادتهم^(١).

وحكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال - في سياق كلامه عن النصيرية -: (وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم، ولا يجوز أن يُنكح الرجل مولاته منهم، ولا يتزوج امرأة منهم)^(٢).

ونقل ابن عابدين عن بعض فقهاء الحنفية أنه نقل عن علماء المذاهب الأربعة أنه لا تجوز مناكحة النصيرية والدروز والإسماعيلية^(٣).

وقد نصّ على تحريم مناكحة طوائف من أهل البدع المَكْفَرَة غير واحد من الفقهاء في سائر المذاهب ومن أقوالهم في ذلك:

(١) ينظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى 428/2. وينظر: المغني 397/9.

(٢) مجموع الفتاوى 154/35.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين 373/6. فقد ذكر أن للعلامة عبد الرحمن العمادي فتوى مطوّلة في عقائد الدرزو والنصيرية والإسماعيلية، ثم نقل عن علماء المذاهب الأربعة أنه لا يحل إقرارهم في ديار الإسلام بجزية ولا غيرها، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائهم.

قول ابن الهمام من **الحنفية** في سياق تحريم الوثنيات: (ويدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس والقمر والنجوم والصور التي استحسناها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية... وكل مذهب يكفر به معتقده؛ لأن اسم المشرك يتناولهم جميعاً...) ^(١).
ومن **المالكية** قول الإمام مالك: (لا يُنكح أهل البدع، ولا ينكح إليهم) ^(٢).

ومن **الشافعية** قول الغزالي - في كلامه عن الباطنية - : (الفصل الثاني: في أحكام من قُضي بكفره منهم: والقول الوجيز فيه أن يسلك بهم مسلك المرتدين في النظر في الدم والمال والنكاح... وأما أبضاع نسائهم فمحرمة، فكما لا يحل نكاح مرتدة لا يحل نكاح باطنية معتقدة لما حكمنا بالتكفير بسببه من المقالات الشنيعة) ^(٣).

ومن **الحنابلة** قول ابن مفلح في سياق كلامه عن أهل البدع: (ونكاح من كفرناه كمرتدٍّ إن دعا إليها أو مطلقاً) ^(٤) وقد سبق ذكر كلام الإمام أحمد.

وقد أفتى بأخذهم حكم المرتدين شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع ومن ذلك قوله - في سياق كلامه عن الغلاة مثل النصيرية والإسماعيلية ونحوهم - : (فإن جميع هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى، فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرًا، فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدين) ^(٥).

(١) ينظر: فتح القدير 221/3 وتكلم في سياق ذلك عن مناقحة المعتزلة ونقل عدم جوازه عن بعض الفقهاء، ثم ذكر القول بجوازه بناء على عدم تكفير أهل القبلة إلا بمن خالف القواطع المعلومة بالضرورة من الدين. وينظر: حاشية ابن عابدين 373/6 في مناقحة النصيرية ونحوهم.

(٢) المدونة 84/1.

(٣) فضائح الباطنية ص 142. وينظر: الأم للشافعي في بيان تحريم مناقحة المرتد ص 1256.

(٤) الفروع 268/3. ينظر: الإقناع 344/3، كشف القناع 353/11. وينظر في تحريم نكاح أهل الردة: المغني 163/9، 274/12، 277.

(٥) مجموع الفتاوى 475/28.

وقال أيضاً: (وهؤلاء الدرزيّة والنصيريّة كفّار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم) ^(١).

❖ فتبيّن مما سبق أن أهل البدع المكفّرة يأخذون حكم المرتدين عن الدين، ولا يجوز نكاحهم بالاتفاق.

❖ وإن قيل بأخذهم حكم الكفار من غير أهل الكتاب ^(٢) فقد حكى الإجماع على تحريم نكاحهم غير واحدٍ من أهل العلم منهم ابن عبد البر ^(٣)، وابن قدامة ^(٤)، وابن رشد الحفيد ^(٥)، وابن جُزي ^(٦) وشيخ الإسلام ابن تيمية ^(٧)، وغيرهم من أهل العلم.

❖ هذا وقد تضافرت الآثار عن السلف في التحذير والنهي عن مناكحة أهل البدع ومن هذه الآثار:

(١) المرجع السابق 161/35.

(٢) أشار إلى ذلك بعض الفقهاء لما قال البهوتي في كشف القناع 353/11 - في سياق تحريم نكاح الدروز والنصيريّة -: (قلت حكمهم كالمرتدين) وفي تعليق عليه في حاشية نسخة (ذ) (فيه نظر: لأن إسلامهم لا يصح بخلاف المرتدين، فيحمل كلامه على من تكررت رده) اهـ يعني من أسلم ثم التحق بإحدى هذه الفرق، لا من نشأ عليها، فإنه كافر أصلي. وقد بيّن المحققون لكشاف القناع في المقدمة أن (ذ) يرمز بها على طبعة مقبل الذكر سنة 1319 المطبوعة في المطبعة العامرة، وقد قرئت على الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، وصححها الشيخ محمد بن عبد المحسن الخيال بالمقابلة على نسخ خطية أخرى.

وسبق ذكر كلام الغزالي وغيره في حكم من نشأ على هذه البدع المغلظة، وأن الخلاف فيهم على ثلاثة أقوال.

(٣) ينظر: التمهيد 531/8.

(٤) المغني 548/9.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ص 428.

(٦) ينظر: القوانين الفقهية ص 148.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى 317/15.

ما ورد عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: (ليس في أصحاب الأهواء شر من أصحاب جهنم، يدورون على أن يقولوا ليس في السماء شيء، أرى والله ألا يناكحوا، ولا يوارثوا) ^(١).

وسئل الإمام مالك عن تزويج القدرى ؟ فقرأ ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ^(٢)

وقال أيضاً: (لا يزوج من القدرية ولا يزوجون) ^(٣).

وسئل سفيان الثوري ^(٤) عن القدرى هل يزوّج؟ فأجاب بقوله: (لا، ولا كرامة) ^(٥).
وقال البخاري: (ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى، ولا يُسلم عليهم ولا يُعادون ولا يُناكحون، ولا تُؤكل ذبائهم) ^(٦).
ونحوها من الآثار عن السلف التي تقرر إعمال سلف الأمة لهذا الأصل في النهي عن التزوج من أهل البدع.

● هذا ومستند إجماع أهل العلم على تحريم مناكحة أهل البدع المكفرة هو ما ورد من الأدلة في النهي عن مناكحة أهل الشرك ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ^ج وَلَا أَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ^ط وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة 158/1، رقم 147. وبنحوه قال عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث. ينظر: خلق أفعال العباد ص 47 رقم 78، 79.

(٢) سورة البقرة، الآية 221. والآخر أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ص 103، رقم 198، وصحح الألباني إسناده في ظلال الجنة.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات 390/4.

(٤) هو سفيان بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، توفي سنة 161 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 229/7، تقريب التهذيب 302/1.

(٥) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 811/2، رقم 1365.

(٦) خلق أفعال العباد ص 38.

يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ^ط أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى
الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ^ط وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ^(١) .

قال ابن سعدي ^(٢): (وَلَا تَنْكِحُوا) النساء (الْمُشْرِكَاتِ) ما دمن على شركهن
(حَتَّى يُؤْمِنَ)؛ لأن المؤمنة - ولو بلغت من الدمامة ما بلغت - خير من المشركة،
ولو بلغت من الحُسن ما بلغت، وهذه عامّة في جميع النساء المشركات خصصتها آية
المائدة في إباحة نساء أهل الكتاب... ثم ذكر تعالى الحكمة في تحريم نكاح المسلم أو
المسلمة لمن خالفهما في الدين فقال: (أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) أي في أقوالهم
وأفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار الدنيوية،
إنما هو الشقاء الأبدي، ويُستفاد من تعليل الآية، النهي عن مخالطة كل مشرك
ومبتدع... ^(٣) .

الفرع الثاني: الزواج من أهل البدع المفسّقة:

النظر في هذه المسألة من جهتين:

الجهة الأولى: حكم الزواج من أهل البدع المفسّقة من حيث الصحة وعدمها
(الحكم الوضعي):

الجهة الثانية: الحكم التعبدية التكليفية للزواج من أهل البدع المفسّقة:

❖ فأما عن حكم الزواج من أهل البدع المفسّقة من حيث الصحة وعدمها

(١) سورة البقرة، الآية 221.

(٢) هو عبد الرحمن بن ناصر السعدي، من علماء نجد المحققين، له تصانيف كثيرة منها: القواعد والأصول
الجامعة، القواعد الحسان في تفسير القرآن، توضيح الكافية الشافعية، توفي سنة 1376. ينظر: الأعلام 3/340.

(٣) تيسير الكريم المنان ص99.

فإن الأصل هو جواز زواج المسلم من المسلمة وإن كانت مُتَلَبِّسَةً بفسق أو بدعة؛ لأن الكفاءة ليست مشترطة في جانب المرأة فيجوز للرجل التزوج من المرأة وإن كانت غير مكافئة له.

قال ابن قدامة: (والكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة، فإن النبي ﷺ لا مُكافئ له، وقد تزوّج من أحياء العرب... ولأن الولد يشرف بشرف أبيه، لا بأمه، فلم يعتبر ذلك في الأمر) ^(١).

بل إن ابن حزم حكى الاتفاق على عدم لزوم مكفاءة المرأة للرجل ^(٢).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية (عن الرافضة هل تُزوّج؟ فأجاب: الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي لمسلم أن يزوّج موليته من رافضي، وإن تزوّج هو رافضية صحّ النكاح إن كان يرجو أن تتوب، وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تُفسد عليه ولده) ^(٣).

❖ وأما عن الجهة الثانية: وهي الحكم التعبدية التكليفية للزواج من أهل البدع

المُفَسَّقة: فإن الحكم من هذه الجهة لا يمكن إطلاق القول فيه بحكم واحد؛ لاختلاف النظر فيه بحسب حال الرجل والمرأة، فليس زواج العالم البصير في دينه بامرأة مبتدعة قريبة من الحق وراغبة فيه، كزواج رجل جاهل بامرأة مبتدعة داعية لبدعتها قد تفتنه عن دينه وتضلّه عن سبيل الله، فالحكم مختلف باختلاف الأحوال والنساء والرجال، ولكنه في الغالب يدور في مثل هذه المسائل بين التحريم والكره لوجوب هجر أهل البدع والحذر منهم، إلا لمصالح ظاهرة تُقوي القول بالإباحة، وقد سبق قريباً نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في التزوّج من الرافضية إن كان يرجو أن تتوب، ولكن مع ذلك فلا ينبغي لأهل السنة أن

(١) المغني 397/9. وينظر: الهداية مع شرحه البناءة 109/5، الاختيار لتعليل المختار 123/3، كشف القناع 312/11.

(٢) مراتب الإجماع 117.

(٣) مجموع الفتاوى 61/32. ويمكن أن ينزل هذا الكلام من شيخ الإسلام على عذرهم بالجهل فلا يأخذون حكم الكفار، لأنه قرر المنع من الزواج منهم، في مواضع أخرى كما في الفتاوى 61/32.

يتساهلوا في النكاح من نساء أهل البدع؛ لما يشتمل عليه من ضرر على الزوج وعلى أولاده من خشية سريان البدعة في نفوسهم واستمراءهم لها، هذا وقد قال النبي ﷺ ناصحاً أُمته في أمر زواج النساء "فاظفر بذات الدين تربت يداك" ^(١)، ولا شك أن المرأة المتلبسة بالبدعة مخلة بجانب الدين، ويشتد الأمر في خطورة نكاح نساء أهل البدع إذا كانت المرأة داعية أو مجاهرة ببدعتها:

. لما يشتمل عليه ذلك من الإخلال بالهجر المأمور به شرعاً.

. ولأن إمكانية التأثير بها أعظم.

. ولما يُخشى من تعدي أثر بدعتها إلى الأولاد؛ لأن تأثيرهم بالأم عظيم.

هذا وقد ذكر الذهبي أن عمران بن حِطَّان ^(٢) كان من أعيان العلماء، ثم تزوج امرأة من الخوارج لعله يردها عن مذهبها، فصرفته إلى مذهب الخوارج، حتى صار من غلاتهم ^(٣)، فلهذا ينبغي الحذر من التساهل في مناكحة أهل البدع، وقد كان السلف يرون أن القلوب ضعيفة والشبه خطافة ^(٤)؛ ولهذا صرح غير واحد من الأئمة بالنهي عن نكاح أهل البدع، كما مضى ذكر شيء من أقوالهم، وسيأتي مزيد من ذلك في المسائل الآتية، بل ذكر بعض الفقهاء أن الأمر في مناكحة أهل البدع أشد من مناكحة من فسقه بالجوارح ^(٥)، فلا ينبغي التعرض للفتنة، والسلامة لا يعدلها شيء - والله أعلم -.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم 5090، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم 1466. ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 918.

(٢) هو عمران بن حِطَّان السدوسي البصري، من أعيان العلماء، لكنّه من رؤوس الخوارج، تزوّج عمران خارجية وقال: سأردها، فصرفته إلى مذهبها، ودُكر أنّه رجع عن ذلك، توفي سنة 84هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 214/4، تهذيب التهذيب 317/3.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء 214/4.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء 261/7.

(٥) ينظر: مواهب الجليل 461/3،

المطلب الثاني: تزويج أهل البدع:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تزويج أهل البدع المكفرة:

الكلام في تزويج أهل البدع المكفرة منطبق تمامًا على ما سبق ذكره في الزواج منهم وقد سبق حكاية الإجماع على تحريم ذلك، بل إن الأمر في تزويج المرأة من أهل البدع المكفرة أشد من الزواج منهم؛ لأن النصوص الشرعية جاءت بجواز الزواج من أهل الكتاب دون تزويجهم، فدل على أن الأمر في تزويج النساء أشد من زواج الرجال، وذلك لأن القوامة للرجل، فتأثر المرأة به أعظم من تأثره بها، وقد سبق نقل جملة من الآثار عن السلف وبعض أقوال الفقهاء في الزواج من أهل البدع المكفرة. وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية ^(١): (لا يجوز تزويج بنات أهل السنة من أبناء الشيعة، ولا من الشيوعيين؛ لأن المعروف عن الشيعة دعاء أهل البيت والاستغاثة بهم، وذلك شرك أكبر...).

(١) 299/18. برئاسة ابن باز، وتوقيع: عبد العزيز آل الشيخ، وابن غديان، والفوزان، وبكر أبو زيد.

الفرع الثاني: تزويج أهل البدع المفسّقة:

النظر في هذه المسألة من جهتين:

الجهة الأولى: حكم تزويج أهل البدع المفسّقة من حيث الصحة وعدمها (الحكم الوضعي).

الجهة الثانية: الحكم التعبدية التكليفي لتزويج أهل البدع المفسّقة.

❖ فأما عن حكم تزويج من أهل البدع المفسّقة من حيث الصحة وعدمها:

فهو مبني على مسألة الديانة والمراد بها هنا السلامة من الفسق، ولا يشترط لها المساواة في الصلاح والحال ^(١). فهل الديانة بهذا المعنى من خصال الكفاءة ^(٢) صحة أو لزومًا أم لا ^(٣) ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الكفاءة في الديانة شرط للزوم النكاح ^(١)، وهو مذهب الحنفية ^(٢)،

(١) فليس المراد هنا اتفاق الدين، لأن هذا يبحث في مسألة تزوج أهل الإسلام من غيرهم. ينظر: مواهب الجليل 460/3، فتح القدير 290/3.

(٢) **الكفاءة في اللغة:** الكاف والفاء والهمزة أصلان، يدل أحدهما على التساوي في الشئين... والكُفء والكُفُو بتسكين الفاء وضمها، وهمز الآخر على وزو فُعْل وفُعْل، والكفاء: النظير، والمثيل، والمساوي.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ص896، النهاية في غريب الحديث والأثر ص804، أنيس الفقهاء ص144. و **الكفاءة شرعًا:** لها تعاريف عدّة بحسب عدّ خصال الكفاءة عند كل مذهب، ولعل التعريف الجامع فيها ما ذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج 376/4 بقوله: (أمر يوجب عدمه عارًا). وينظر:، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين 194/4، معجم لغة الفقهاء ص350.

(٣) البحث في هذه المسألة مركّب من أمرين الأول: هل الكفاءة شرط للزوم النكاح أو صحته أو ليست معتبرة مطلقًا أي فيما عدا أصل الإسلام.

الثاني: هل الديانة أي السلامة من الفسق الاعتقادي والعملية من خصال الكفاءة المعتبرة.

والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن الديانة شرط لصحة النكاح، فلا يصح النكاح ولو حصل الرضى من المرأة والأولياء؛ لأنها حق لله، وهو قول في مذهب المالكية^(٦)، ورواية عن أحمد^(١).

(١) وعليه فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء فسخ النكاح، وقد ذهب الحنفية أنه إذا رضي بعض الأولياء المستوين في الدرجة كرضاهم كلهم خلافاً لأبي يوسف وزفر، ومن باب أولى إذا كان الولي أقرب فليس للأبعد الاعتراض خلافاً لأبي يوسف. =
= وذهب المالكية إلى أن لبقية الأولياء حق الفسخ إن كانوا في درجة واحدة، وإلا فلا. ولا يفسخ بعد الدخول إن رضيت بغير كفاء.

وذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد: إذا زوّجها الأقرب برضاها ممن لا يكافئها لم يكن للأبعد الاعتراض بخلاف العكس، وأما عند التساوي فله حق الاعتراض.

ومذهب الحنابلة أنه لا يسقط حق الباقي إذا زوّج الأقرب، وهو من المفردات واختلفت الحنابلة: هل يملك الفسخ أو يكون العقد باطلاً من أصله على روايتين عن أحمد أشهرهما الصحة، ويملك الفسخ.
ينظر: بدائع الصنائع 317/2، الهداية والنباية 109/5، فتح القدير 284/3، عقد الجواهر الثمينة 26/2، الذخيرة 215/4، شرح الخرشي وحاشية العدوي 197/4، الشرح الصغير 401/2، روضة الطالبين 84/7، المنهاج ومغني المحتاج 374/4، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 257/20.
(٢) ينظر: الهداية وفتح القدير 280/3-290، الاختيار لتعليل المختار 124/3، البنائة 107/5-114، تنوير الأبصار وشرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه 196/4-200.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة 26/2، الذخيرة 212/4-215، مختصر خليل مع تعليقات الزاوي ص 123، مواهب الجليل 460/3 شرح الخرشي وحاشية العدوي 196/4، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 58/3
جاء في منح الجليل 324/3: (وفاسق الاعتقاد على المشهور من تفسيره كفاسق الجارحة، وإن خيف عليها أن يغير اعتقادها إلى معتقده فهل يرده الحاكم وإن رضيت به، ويدل عليه قول المسائل الملقوطة أنه على تفسيره أشد من فاسق الجارحة، لأنه يجزئها لمذهبه واعتقاده، أم لا وهو ظاهر كلامهما، وأما على تكفيره فيفسخ مطلقاً...)

(٤) ينظر: الحاوي الكبير 101/9، البيان 195/9، المنهاج ومغني المحتاج 374/4-378، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة عليه 354/3-357، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني 321/7-327.

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 260-253/20، المغني 387/9، منتهى الإرادات 91/2. شرح منتهى الإرادات 649/2، كشاف القناع 308/11.

(٦) ينظر: مواهب الجليل 460/3، حاشية الدسوقي 58/3.

القول الثالث: أن الديانة ليست داخلية في الكفاءة للنكاح، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية ^(٢)، وهو قول من لم ير اعتبار الكفاءة في النكاح أصلاً ^(٣).

○ الأدلة:

أدلة القول الأول: (أن الديانة شرط للزوم النكاح)

الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ ^(٤).

وجه الاستدلال: أنه جاء النص صريحاً في الآية بأن من كان فاسقاً لا يستوي مع من كان مؤمناً، فدل على أن الفاسق ليس بكفٍ لمن ليست بفاسقة ^(٥).

نوقش: أن سياق الآيات يدل على أنها في حق المؤمن والكافر قال ﷺ: ﴿ أَمَّا الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا

فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي

كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾ ^(٦). فقد ذكر الله ﷻ بعدها حكم المؤمنين والفساق ووصف

الفساق بالتكذيب بيوم القيامة وهذا وصف للكفار دون المسلمين ^(٧).

(١) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 253/20، منتهى الإرادات 91/2. شرح منتهى الإرادات 649/2.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع 320/2، الهداية وفتح القدير 280/3، البنائة 114/5، تنوير الأبصار وشرح

الحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه 196/4.

. هذا والقول بعدم اعتبار الديانة يندرج في قول من لم ير الكفاءة مطلوبة في النكاح أصلاً من باب أولى.

(٣) اختار هذا المذهب: الحسن البصري وسفيان الثوري و الكرخي من الحنفية، وابن حزم واستثنى ابن حزم ما

إذا كان زانياً، أو كانت المرأة زانية. ينظر: المبسوط 24/5، بدائع الصنائع 317/2، فتح القدير 283/3، المحلى

24/10.

(٤) سورة السجدة، الآية 18.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير 101/9، المغني 391/9، شرح الزركشي 62/5.

(٦) سورة السجدة الآيتين 19، 20.

(٧) ينظر: مغني المحتاج 378/4.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"^(١).
وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتزويج من يُرضى دينه، فدلّ على عدم لزوم تزويج من هو غير مرضي في دينه^(٢).
نوقش: بأن في سنده مقالاً^(٣).
أُجيب: بأن له شواهد تقويه^(٤).

الدليل الثالث: (أن الفاسق مردول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفة، ولا مساوياً لها)^(٥).
الدليل الرابع: أن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقاً للمرأة، أو الأولياء، أو لهما، فلم يشترط وجودها لصحة النكاح. أما ما ورد من أدلة من قال بأنها شرط لصحة النكاح لا يدل على ذلك، بل يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها لصحة النكاح^(٦).

-
- (١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم 1084. وقال: (حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة مرسلاً، قال محمد: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً) وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم 1967. وقال ابن القطان: (لا يصح، إنما هو مرسل) وقال الألباني: (حسن صحيح) ينظر: بيان الوهم والإيهام 203/5، الإرواء رقم 1868.
(٢) ينظر: الإشراف على نكت الخلاف 306/3.
(٣) سبق عند تخريج نقل ترجيح البخاري لإرسال حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتضعيف ابن القطان لحديث أبي حاتم المزني.
(٤) منها: حديث أبي حاتم المزني أخرجه الترمذي رقم 1085 وقال: (حسن غريب). وحسنه ابن العربي والألباني، وحسن إسناده ابن باز. ينظر: عارضة الأحوذى 7/3، فتاوى ابن باز 101/3.
(٥) المغني 391/9.
(٦) ينظر: المغني 389/9.

أدلة القول الثاني: (أن الديانة شرح لصحة النكاح)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الآية دللت على تحريم تزويج المؤمنة من الزاني أو المشرك؛ لأنهما غير مكافئين لها، فدل على اعتبار الديانة من خصال الكفاءة، وأنه لا يصح النكاح بدونها^(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٣)

أجيب: بعدم التسليم، بل هي محكمة، والأصل الإحكام إلا بدليل واضح، وقد ذكر الشنقيطي أن القول بالنسخ: (مستبعد؛ لأن المقرر في أصول الشافعي ومالك وأحمد أنه لا يصح نسخ الخاص بالعام، وأن الخاص يقضي على العام مطلقاً، سواء تقدم نزوله أو تأخر ومعلوم أن آية ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ الآية، أعم مطلقاً... فالقول بنسخها لها ممنوع على أصول الأئمة الثلاثة المذكورين)^(٤).

الوجه الثاني: أن المراد بالنكاح في الآية الوطء، فلا دليل فيه على اعتبار الكفاءة في الديانة.

نوقش: بعدم التسليم بل المراد من النكاح في الآية التزويج لأمرين:

(١) سورة النور، الآية 3.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير 102/9، مغني المحتاج 378/4.

(٣) سورة النور، الآية 32. ينظر: مغني المحتاج 378/4، والقول بالنسخ هو قول سعيد بن المسيّب واختاره الشافعي. ينظر: جامع البيان 159/17، أضواء البيان 90/6.

(٤) أضواء البيان 90/6. ثم قال: (هذه الآية الكريمة [يعني ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾] من أصعب الآيات تحقيقاً؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج لا يلائم ذكر المشرك والمشركة، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، فإنها تعيّن أن المراد بالنكاح في الآية التزويج...) ثم رجع أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج بعد طول بحث في تفسير هذه الآية، ومناقشة لقول ابن القيم بفساد المعنى على القول بأن المراد الوطء.

الأمر الأول: (ليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضًا، فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط) ^(١).

الأمر الثاني: (أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج، فكيف يكون سبب النزول خارجًا من اللفظ) ^(٢).

أجيب: بالمنع بل المراد به إما الوطء كما ثبت عن ابن عباس ^(٣)، أو أنه مشترك بين الوطء والتزويج على القول بصحة حمل المشترك على معنييه ^(٤).

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ " لا تُنكحوا النساء إلا من الأكفاء " ^(٥)

وجه الاستدلال: ورد في الحديث النهي عن تزويج النساء إلا من الأكفاء، والنهي يقتضي الفساد، والفساق ليس مكافئًا للعفيفة، وكذلك المبتدع ليس مكافئًا للسنية، فلا يصح نكاحه.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يُحتج بمثله ^(٦).

(١) مجموع الفتاوى 113/32.

(٢) المرجع السابق 113/32. وينظر: إغاثة اللهفان 108/1.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره 157/17 وغيره. وصحح إسناده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم 7/6.

(٤) أضواء البيان 91/6.

(٥) أخرجه الدار قطني 358/4 رقم 3601، والبيهقي 133/7.

(٦) ضعفه غير واحد من الحفاظ؛ لأن في سنده مُبَشَّر بن عُبيد وقد أعله به ابن حبان والدار قطني والعقيلي وابن عدي والبيهقي وابن الجوزي فقد أورده في الموضوعات والزيلعي والألباني بل قال إنه موضوع، وأضاف بعضهم إعلاله بالحجاج بن أرطاة فهو ضعيف يدلّس عن الضعفاء. ينظر: المجروحين 370/2، سنن الدار قطني والتعليق المغني 358/4، سنن البيهقي 133/7، الموضوعات لابن الجوزي 54/3، الضعفاء للعقيلي 235/5، الكامل في الضعفاء 194/8، نصب الراية 196/3، إرواء الغليل 264/6 رقم 1866.

الوجه الثاني: أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب، أو يحمل على نكاح الأب للبكر التي يجبرها ^(١).

الدليل الثاني: أن التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح، كما لو زوجها بغير إذنها ^(٢).

نوقش: أنه جاء من الأدلة ما يدل على عدم اشتراطها لصحة النكاح بل على لزومه كما في حديث عائشة رضي الله عنها: "أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء" ^(٣)، فدل على أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح بل على لزومه، ونحو ذلك من الأخبار التي تدل على عدم اشتراط الكفاءة لصحة النكاح ^(٤).

الدليل الرابع: أن الفاسق يجب هجره شرعاً، وتمنع مخالطته، فكيف بخلاطة النكاح ^(٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير 108/9.

(٢) ينظر: المغني 388/9.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، رقم 3269، ومال إلى ترجيح إرساله النسائي والدارقطني والبيهقي؛ لأن ابن بريدة الراوي عن عائشة لم يسمع منها شيئاً. ينظر: السنن الكبرى للنسائي 178/5 رقم 5369، سنن الدارقطني 336/4 سنن البيهقي 118/7. وقال الألباني: في تعليقه على النسائي (ضعيف شاذ) ثم مال إلى تقوية الحديث لأن المعاصرة كافية لإثبات الاتصال بشرط السلامة من التدليس وعبد الله بن بريدة معاصر لعائشة ولم يرم بالتدليس كما في الصحيحة 1009/7. وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم 1874 من حديث ابن بريدة عن أبيه. وقال البوصيري: (إسناده صحيح. وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها). وصحح محققو المسند ط/ الرسالة 493/41 حديث عائشة بشواهد.

(٤) ينظر: المغني 388/9. وأورد أحاديث وآثار أخرى تؤيد ما ذكره، ومنها أن عتبة بن ربيعة تبنى سالماً، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار. أخرجه البخاري رقم 4000.

(٥) ينظر: منح الجليل 324/3، حاشية الدسوقي 58/3.

يُناقش: أن هذا لا يدل على عدم صحّة النكاح، بل على النهي عنه وتحريمه؛ لأن الجهة منفكة بين صحّة النكاح وحكم المخالطة للفاسق.

. أدلة القول الثالث: (أن الديانة ليست من الكفاءة في النكاح)

الدليل الأول: أنه يلزم من اشتراط الكفاءة في الديانة عدم جواز أن ينكح الفاسق إلا فاسقة، وأن لا يجوز للفاسقة أن ينكحها إلا فاسق وهذا لا يقوله أحد، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ^(١) وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ^(٢)

يُناقش: بأنه جاءت الأدلة الشرعية التي تدل على اعتبار الكفاءة في النكاح، وهي أدلة خاصّة تقدم على العموم في هذه الآيات. وعلى قول الجمهور لا يلزم من اشتراط الكفاءة للزوم النكاح عدم جواز نكاح الفاسق إلا لفاسقة، بل عدم لزوم النكاح إلا برضى المرأة والأولياء. **الدليل الثاني:** أن الديانة من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدر فيها الفسق ^(٣).

نوقش: بعدم التسليم بهذه القاعدة، بأن الديانة من أمور الآخرة فقط. وأيضاً: أن القول باعتبار الكفاءة في النكاح مبني على أمر دنيوي وهو أن المرأة تعيّر بفسق الزوج أو بدعته، فوق ما تُعَيّر بقصور نسبه ^(٤) وأيضاً يُناقش: بما ورد من الأدلة الدالة على اعتبار الكفاءة في الديانة ^(٥).

• الترجيح:

الراجح هو أن الكفاءة في الديانة تعتبر شرطاً للزوم النكاح؛ لقوة أدلة هذا القول،

(١) سورة الحجرات، الآية 10.

(٢) سورة التوبة، الآية 71. وينظر: المحلى 24/10.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع 320/2، فتح القدير 280/3، البناية 114/5.

(٤) ينظر: فتح القدير 289/3.

(٥) ينظر: المغني 391/9.

وينبغي على ذلك أنه إذا تزوج رجل مبتدع من امرأة سنيّة، فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء فسخ النكاح.

❖ وأما من جهة الحكم التعبدي التكليفي:

فقد حذر السلف والأئمة والفقهاء من تزويج أهل البدع، ويُنو خطورة ذلك على نساء أهل السنة، ومن أقوالهم في ذلك:

ما جاء عن الفضيل بن عياض أنه قال: " من زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها " (١).

وقال الإمام أحمد: (لا يزوّج موليته من حروريّ مرق من الدين، ... ومن لم يرّع بعلي فلا تُناكحوه ولا تُكَلِّمُوهُ) (٢)

هذا وقد بيّن غير واحد من أهل العلم بأن أهل البدع ليسوا بأكفاء لنساء أهل السنة، ومن أقوالهم في ذلك:

قول النووي: (والفاسق ليس بكفٍّ للعفيفة... وإذا لم يكن الفاسق كفّاً للعفيفة، فالمبتدع أولى...) (٣).

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقا د أهل السنة 809/2 رقم: 1358. وروي مرفوعاً بلفظ: " من زوج كريمته من فاسق..." قال ابن حبان في المجروحين 288/1: (قول الشعبي، رفعه باطل)، وكذا قال ابن عدي في الكامل 165/3، وابن الجوزي في الموضوعات 48/3، والألباني في الضعيفة رقم: 2062، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار 54/2: (رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح). قلت: أخرجه ابن أبي شيبة 496/3 رقم 16517 عن الشعبي.

(٢) ينظر: المغني 397/9.

(٣) روضة الطالبين 81/7. وينظر: أسنى المطالب 339/6، مغني المحتاج 378/4، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 327/7، نهاية المحتاج 461/4.

وصرّح في نهاية المحتاج 457/4 بكرهه تزويج الفاسق للعفيفة الصالحة مع القول بجوازه بل نقل عن ابن عبد السلام أنه يكره كراهة شديدة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لا يجوز لأحد أن يُنكح موليته رافضياً، ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجه على أنه سني فصلّى الخمس، ثم ظهر أنه رافضي لا يُصلي أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فإنهم يفسخون النكاح) ^(١).

وقال الخطّاب الرعيني ^(٢) في حكايته لمذهب مالك: (قال مالك: لا نزوج إلى القدرية، يعني: أنه يفسخ النكاح الواقع بين أهل السنة وبينهم، وهذا على القول بتكفيرهم، وأما على القول بأنهم فسّاق فهم كالفاسق بجوارحه وأشد؛ لأنه يجرها إلى اعتقاده ومذهبه، ولا يتزوج منهم، ولا يزوجون من نساء أهل السنة، وقول مالك في القدرية جارٍ فيمن يساويهم في البدع...) ^(٣).

ومما سبق يُعرف مدى حرص العلماء على التحذير من تزويج نساء أهل السنة من أهل البدع ؛ لما يُخشى في ذلك من تعدّي أثر البدعة إليهن، أو إلى أولادهن، ولما في ذلك من الإخلال بالهجر لأهل البدع، خاصّة من كان داعية أو مظهرًا لبدعته كما أشار إلى ذلك الإمام أحمد فيما سبق نقله، فتزويج أهل البدع من نساء أهل السنة إما مكروه أو محرّم بحسب حال المبتدع، والمرأة المنكوحه، وما يحتف بالنكاح من أحوال -والله أعلم-.

(١) مجموع الفتاوى 61/32.

(٢) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالخطّاب، فقيه مالكي، له تصانيف عدّة منها: قرّة العين بشرح ورقات الحرمين، مواهب الجليل، توفي سنة 954هـ. ينظر: الأعلام 58/7، معجم المؤلفين 650/3.

(٣) مواهب الجليل 461/3. وينظر: الذخيرة 213/4، مناهج التحصيل 17/2، منح الجليل 324/3.